

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم ١/٢٥١

تعديل دفتر شروط خاص لتلزم تقديم قرطاسية لزوم وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون
العقارية بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار لكل مجموعة على حدة
بيروت، في ١٩ آذار ٢٠٢٥

إن وزير المالية،

- بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،
- بناءً على القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ (قانون الشراء العام في لبنان) ولاسيما المادة ٢١ منه،
- بناءً على قرار وزير المالية رقم ١/٩١ تاريخ ٢٠٢٥/١/٢٤ (إجراء مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار لصالح وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية)،
- بناءً على مذكرة رئيس هيئة الشراء العام رقم ٩/هـ.ش.ع. ٢٠٢٤/٢٣ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٣،
- بناءً على اقتراح مدير عام الشؤون العقارية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يُعدّل البند أولاً (الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من المادة ٣ (شروط مشاركة العارضين) من دفتر الشروط المُسجّل في المديرية العامة للشؤون العقارية تحت الرقم ٢٠٢٥/٧٠٣، والمُسجّل على المنصة الإلكترونية لهيئة الشراء العام تحت الرقم ٢٠٢٥/٢٧٨، والخاص بإجراء مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار لكل مجموعة على حدة لتلزم تقديم قرطاسية لصالح وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية، ويُحذف المستند رقم ٧ (إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه) من قائمة المستندات المطلوبة.

والباقي دون تعديل.

المادة الثالثة: يُبلّغ هذا القرار من يلزم.

الوزير المالية

ياسين جابر

ج. ن. م.



يُبلّغ إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- التفتيش المركزي
- هيئة الشراء العام
- مديرية الصرفيات
- المديرية العامة للشؤون العقارية
- دائرة المحاسبة واللوازم
- المحفوظات

طابق الأصل
مريم الشوحي